ودعاك افطر واقض يوما مكانه ورواه الدارقطني من حديث جابر وقال ان الرجل الذي صنع ابو سعيد الخدري وما روي مسلم
من حديث عائشة انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال اذا صايم ثم اتي يوما اخر
فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صايما فاكل زاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه
وصحح عبد الحق هذه الزيادة والحيس تمر يخلط بسمن واقط وقد يكون الدقيق بدل الاقط باب تعجيل
الافطار اي وتاخيره اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد اي الانصاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال الناس اي الصايمون من المسلمين بخير اي مضمونين ببركة في متابعة سنة دون موافقة بدعة
ما عجلوا الافطار والحديث بعينه رواه احمد والشيخان والترمذي عنه قال محمد تعجيل الافطار وصلاة المغرب
اي وتعجيلها افضل من تاخيره وتعجيلها افضل من تاخيرها وهو قول ابي حنيفة والعامة اي وجمهور علماء اهل السنة
خلافا للشيعة من طوايف المبتدعة حيث لم يفطروا حتى تشتبك النجوم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب اي ولا حين ينظران
الليل الاسود اي سواد اوله قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة في رمضان وهو اما لبيان الجواز واشعارا
بان هذا التاخير لا ينافي الامر بالتعجيل او لعدم ما يفطران به عندهم قبل الصلاة او لان الافطار المتعارف في عرفهم
ان يتعشوا بطعامهم وهذا ربما يخل بتعجيل صلاة المغرب واما اذا امكن الاقتصار على نفس الافطار باكل تمرة او
بشرب قطرة ثم يصلي ويتعشى فهذا جمع حسن ووجه مستحسن قال محمد وهذا كله واسع اي جايز يسع ارباب
الصيام فمن شا افطر قبل الصلاة ومن شا افطر بعدها وكل ذلك لا باس به وانما الكلام في الافضل كما نبهنا عليه
تامل باب الرجل يفطر قبل المسا ويظن انه قد امسى اي فاذا هو ما امسى وكذا اذا تسحر
على ظن انه لم يصبح فاذا هو قد اصبح وقد اوجز بعض علماينا في بيان هاتين المسالتين بقوله وقضى فقط ان افطر
بظن انه ليل اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر في يوم رمضان في يوم من ايامه
في يوم غيم وراى اي وظن انه قد امسى اي دخل المسا او غابت الشمس اي ظهرت قال الخطب يسير الامر هين
حقير وقد اجتهدنا اي والمجتهد قد يخطي وان كان في الاكثر يصيب قال يحيى قال مالك يريد بقوله الخطب يسير
القضا فيما نرى وخفة مونته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه انتهى ومن هنا قال بعض ايمتنا اذا كان السما
غيم فينبغي ان لا يعجل ولو اذن للمغرب احتياطا بل يعجل صلاة المغرب لان تداركها اهون من الصوم قال محمد
من افطر وهو يرى اي يظن ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم ياكل بقية يومه ولم يشرب اي قضا لحق الوقت وعليه
قضاوه اي قضا صوم ذلك اليوم لانه مضمون بالمثل ولا كفارة فيه لقصور الجناية وهو قول ابي حنيفة وتبعه ساير
الايمة باب الوصال وهو امساك الليل مع النهار اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى اي نهي تنزيه عن الوصال وكذا رواه الشيخان عن ابن عمر وعن ابي هريرة وعن عايشة
فقيل له انك تواصل اي فما الحكمة في نهيك لنا عنه قال اني لست كهيئتكم اي مثالها لكم في صفتكم وحالتكم
اني اطعم واسقى بصيغة المفعول فيهما قيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يوتى بطعام وشراب كرامة له
في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يقطع وصاله ولا ينقص اجره والمفطر انما هو الطعام المعتاد وقيل انه
مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة واحتج ابن القيم الى ان المراد انه يشغله بالتفكر في عظمته والتجلي بمشاهدته
والتغذي بمعرفته وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته وهذا الغذا اعظم من غذا الاجساد ومن له
ادنى ذوق وتجربة يعلم استغنا الجسم بغذا القلب والروح عن كثير من الغذا الجسماني انتهى ذكره السيوطي
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي والنون عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم

والوصال

والوصال اياكم والوصال كرر للمبالغة عن نهي الوصال قال السيوطي ولابن ابي شيبة ثلاث مرات قالوا اي بعض الصحابة
انك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم وانما لم يقل لستم كهيئتي تواضعا اني ابيت اي امسي يطعمني ربي ويسقيني
بفتح اوله وضمه فاكلفوا بفتح اللام اي فاحملوا من الاعمال ما لكم به طاقة اي قدرة وقوة لا يكون سببا لضعف بنية
واما الانبيا فلهم القوة الالهية والاغذية اللدنية فلا يقاس الصعلوك بالملوك والحديث رواه الشيخان عن ابي هريرة
مرفوعا بلفظ اياكم والوصال انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون
قال محمد وبهذا ناخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل الرجل بين يومين اي فصاعدا في الصوم اي فرضا او نفلا لا ياكل
في الليل اي لا اي شيا اي مطلقا وهو قول ابي حنيفة والعامة باب صوم يوم عرفة
اي بعرفات اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر بالمعجمة وهو مولى عمر بن عبيد الله عن عمير تصغير عمر مولى ابن عباس
عن ام الفضل ابنة الحارث اي زوجة العباس ان ناسا تماروا اي تشاركوا وتنازعوا واختلفوا في صوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اي بعرفة فقال بعضهم صايم اي لما ورد في فضل صوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية والسنة
المستقبلة كما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد وقال اخرون ليس بصايم اي لانه مسافر فارسلت ام الفضل
بقدح من لبن اي له ليستظهر في امره وهو واقف بعرفة اي على ناقته وقت الدعا فشربه شفقة على الامة ورحمة
على العامة قال محمد من شا صام يوم عرفة ومن شا افطر انما صومه تطوع اي مستحب فان كان اي المحرم اذا صامه
يضعفه ذلك عن الدعا اي ونحوه من التلبية والقراة والثنا في ذلك اليوم وكذا اذا كان الصوم يسي خلقه او يتعبه
في مشيه فالافطار افضل من الصوم اي والا فالامر بالعكس باب الايام التي يكره فيها الصوم
اي مطلق الصيام اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام ايام منى وهي اربعة يوم يسمى يوم النحر وثلاثة ايام التشريق وفي الصحيحين عن عمر وابي سعيد انه عليه
السلام نهى عن صوم يوم الفطر والنحر ايام جميعها تغليبا اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة
بضم الميم وتشديد الراء مولى عقيل بن ابي طالب قال السيوطي وليحيى مولى ام هاني بنت ابي طالب قال ابن عبد البر هكذا
يقول يحيى واكثرهم يقولون مولى عقيل بن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص وقد كان كثير الصيام دخل على ابيه
في ايام التشريق فقرب اي ابوه له طعاما فقال كل فقال عبد الله لابيه اني صايم اي كل اي البتة اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالفطر في هذه الايام اي في ايام التشريق وفيه تغليب للتشريق على النحر قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق اي في ايام منى وهي اربعة لمتعة اي لصوم تمتع ولا لغيرها اي من قران وفدية
وكفارة وقضا ونذر ونافلة لما جا من النهي عن صومها اي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والعامة
من قبلنا وبه قال الشافعي في اظهر قوليه وقال مالك له ان يصومها المتمتع وفي معناه القارن الذي لا يجد الهدي
اي نفسه او ثمنه او فاتته الايام الثلاثة اي قبل يوم النحر ووافقه الشافعي في قوله القديم المختار وهو رواية عن احمد
ثم يفوت صوم الايام الثلاثة بفوت يوم عرفة عند ابي حنيفة فانه يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته وعلى
الراجح من مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك ولا يجب بتاخيرها غير القضا وقال احمد ان اخره بغير عذر لزمه دم واذا
وجد الهدي وهو في صومها الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه باب النية في الصوم
من الليل اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اي موقوفا وسياتي عنه مرفوعا لا يصوم اي لا يصح ان يصوم
الا من اجمع الصيام قبل الفجر قال الباجي الاجماع للصيام هو العزم عليه والقصد له انتهى ومنه قوله تعالى فاجمعوا
امركم وشركاكم قال محمد ومن اجمع ايضا على الصيام اي فرضا كان او نفلا ووافقنا الشافعي واحمد في النفل قبل
نصف النهار اي الشرعي وهو الوقت ضحوة الكبرى بحيث تقع النية في اكثر اجزا النهار فهو صايم اي فصومه صحيح عندنا